

Distr.: General  
26 April 2017  
Arabic  
Original: Arabic/English/Spanish



الدورة الثانية والسبعون  
البند ٨٨ من القائمة الأولية\*  
مسؤولية المنظمات الدولية

## مسؤولية المنظمات الدولية

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

تقرير الأمين العام

### أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والستين في عام ٢٠١١ المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وفي القرار ١٠٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أحاطت الجمعية العامة علماً بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي قدمتها اللجنة، والمرفق نصها بذلك القرار، وعرضتها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل.

٢ - وفي القرار ١٢٦/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كررت الجمعية العامة مرة أخرى عرضها للمواد، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن ممارستها فيما يتعلق بقرارات المحاكم الدولية والمحاكم والهيئات الأخرى التي تحيل إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، فضلاً عن تقديم تعليقات خطية عن أي إجراء يتخذ بشأن المواد في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، من أجل النظر في عدة أمور منها مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد.



٣ - وموجب مذكرتين شفويتين مؤرختين ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم تعليقاتها الخطية عن أي إجراءات ستخذها في المستقبل بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الحكومية، وذلك في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٧. وفي ذينك المذكرتين الشفويتين، دعا الأمين العام أيضاً الحكومات إلى تقديم معلومات عن الممارسات المتصلة بقرارات المحاكم الدولية والمحاكم والهيئات الأخرى التي أحالت إلى المواد. ووجه أيضاً وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ إلى ٢٢ من المنظمات والكيانات الدولية لتوجيه انتباهها إلى القرار ١٢٦/٦٩ ودعوتها إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، تعليقات ومعلومات وفقاً لطلب الجمعية العامة.

٤ - وحتى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تلقى الأمين العام تعليقات خطية من تسع حكومات: أستراليا (تعليقات مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٧)، وتشيكيا (تعليقات مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧)، والدانمرك (رسالة مشتركة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، والسلفادور (تعليقات مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، وفنلندا (رسالة مشتركة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، وأيسلندا (رسالة مشتركة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، والنرويج (رسالة مشتركة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، وعمان (تعليقات مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥)، والسويد (رسالة مشتركة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧). وتلقى الأمين العام أيضاً تعليقات خطية من ٢٩ كياناً: مصرف التنمية الآسيوي (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، ومصرف التسويات الدولية (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، ومصرف التجارة والتنمية لمنطقة البحر الأسود (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، ومصرف التنمية الكاريبي (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، ومصرف التنمية لمجلس أوروبا (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، ومؤسسة الاستثمار للبلدان الأمريكية (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، ومنظمة الطيران المدني الدولي (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، والمحكمة الجنائية الدولية (تعليقات مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧)، والمؤسسة الدولية للتنمية (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، والمنظمة البحرية الدولية (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، وصندوق النقد الدولي (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، والمنظمة الدولية للهجرة (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، والاتحاد الدولي للاتصالات (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)،

والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)،  
ومصرف استثمارات بلدان الشمال الأوروبي (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير  
٢٠١٧)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (تعليقات مؤرخة ٢٧ آذار/مارس  
٢٠١٧)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون  
الثاني/يناير ٢٠١٧)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (رسالة مشتركة مؤرخة  
٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، والاتحاد البريدي العالمي (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون  
الثاني/يناير ٢٠١٧)، ومصرف التنمية لغرب أفريقيا (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون  
الثاني/يناير ٢٠١٧)، والبنك الدولي (تعليقات مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦)، ومنظمة  
الصحة العالمية (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، والمنظمة العالمية  
للملكية الفكرية (رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، والمنظمة العالمية  
للأرصاد الجوية (تعليقات مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧)، ومنظمة التجارة العالمية (رسالة  
مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧). وقدمت الأمم المتحدة أيضاً تعليقات خطية  
(مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧).

## ثانياً - تعليقات على أي إجراءات تتخذ مستقبلاً بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية

### ألف - التعليقات الواردة من الحكومات

#### أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ شباط/فبراير ٢٠١٧]

تقدّر أستراليا مساهمة المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية المنظمات  
الدولية في المناقشات بشأن هذا الموضوع، ومع ذلك فإنها لن تؤيد وضع اتفاقية تستند إلى  
تلك المواد. وتلاحظ أستراليا أنه لا تزال ثمة اختلافات كبيرة في الرأي بين الدول بشأن  
المبادئ التي ينبغي أن تحكم مسؤولية المنظمات الدولية. ولذا ترى أستراليا أن مستوى توافق  
الآراء اللازم للنجاح في إبرام اتفاقية غير متوفر حالياً.

#### تشيكيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ شباط/فبراير ٢٠١٧]

في ضوء عدم كفاية الممارسات ذات الصلة، ولكون المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات  
الدولية لا تنطوي على تدوين القانون الدولي فحسب بل أيضاً على تطويره التدريجي، تؤيد

الجمهورية التشيكية حالياً أن تُعتمد المواد على شكل مرفق لقرار الجمعية العامة. وفي ظل هذه الظروف يمكن أن تصبح المواد دليلاً على وجود اعتقاد بالإلزام إذا طبقت في الممارسة العملية، على غرار المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

### أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (رسالة مشتركة)

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

تود بلدان الشمال الأوروبي أن تشكر لجنة القانون الدولي على عملها بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ونلاحظ بصفة عامة أن المواد، مع الشرح، باتت تستخدم بالفعل كأداة مفيدة للممارسين والدارسين.

واعتمدت اللجنة في صياغة المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية على المواد ذات الصلة المتعلقة بمسؤولية الدول. ونود أن نؤكد أننا نؤيد هذا النهج. ومع ذلك، بحسب ما اعترفت به اللجنة، فإن طبيعة المنظمات الدولية تستحق عدداً من التعديلات والحلول البديلة. وينبغي في هذا الصدد النظر بعناية في الدور الخاص الذي تؤديه المنظمات في مجال التعاون الدولي والوظائف الخاصة التي تضطلع بها.

وعلاوة على ذلك، ورغم أن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد بصفة عامة المحتوى الموضوعي للمواد، فإننا ندرك أيضاً أنها لا تستند دائماً إلى ممارسة متسقة وعامة في هذه المرحلة. ففيما يتعلق بمسائل معينة، مثل بعض جوانب الإسناد والطابع المحدد للمسؤولية المزوجة للمنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها، يبدو أن القانون لم يستقر إلى درجة تستحق التدوين في اتفاقية.

ولذلك، رغم أننا نهنئ اللجنة على دفعها المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية خطوة هامة قدماً نحو النضوج، فإننا نتساءل أيضاً عما إذا كانت المواد قد نضجت أو تبلورت بدرجة تكفي في نهاية المطاف للتصديق عليها من قبل عدد مناسب من الدول.

وترى بلدان الشمال الأوروبي أن هذه المواد ينبغي في الوقت الحالي أن تظل تستخدم بمثابة مصدر إلهام مفيد، وأن يتواصل صقلها في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في المستقبل. ولهذا الأسباب، فإننا لا نؤيد وضع اتفاقية بشأنها في الوقت الحاضر.

وتود بلدان الشمال الأوروبي أن تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإحاطتها علماً بتعليقاتنا المقدمة سابقاً واتخاذها إجراءات بناءً عليها. وستقدّر بشدة أن تأخذ اللجنة في الاعتبار، في أي عمل إضافي يتعلق بهذا الموضوع الهام، الملاحظات التي أبدتها بلدان الشمال

الأوروبي بشأن الدورة الحادية والستين للجنة في عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بجوانب معينة من شرح مشروع المادة ٧ الحالية ومسؤولية المنظمات الدولية في عمليات حفظ السلام<sup>(١)</sup>.

## السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧]

في الدورات السابقة التي نُظِرَ فيها في هذا الموضوع، لاحظت السلفادور بارتياح اختتام الأعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص، جورجيو غايا<sup>(٢)</sup>، وتؤكد السلفادور هنا مجدداً دعمها لما اضطلعت به اللجنة من عمل هام لتدوين القانون وتطويره التدريجي.

وتسلم السلفادور بأهمية مبدأ المسؤولية في القانون الدولي. وبموجب هذا المبدأ، فإن كل فعل يمكن إسناده إلى دولة أو منظمة دولية ويشكل انتهاكا لالتزام دولي سارٍ عليهما هو فعل غير مشروع دوليا ويستتبع المسؤولية الدولية. وبالتالي، وعلى غرار الدول، فإن أي منظمة دولية تتفاعل مع غيرها من أشخاص القانون الدولي يجب أن تلزم أيضا بتحمل تبعات معينة نتيجة لأعمالها.

وعلى الرغم من أن المواد تعبر بشكل مناسب عن هذا المبدأ، فإن اعتماد صك ملزم بشأن هذا الموضوع ما زال يفرض صعوبات عديدة بسبب ندرة الممارسات المتعلقة بتطبيقه على المجموعة المتنوعة الواسعة من المنظمات الدولية. ولناقشة الشكل الذي ينبغي أن تأخذه في المستقبل المواد التي صاغتها اللجنة، سيكون من المفيد جداً القيام قبل ذلك بدراسة المجموعة الأولية من القرارات التي اتخذتها المحاكم الدولية والمحاكم والهيئات الأخرى التي سيقدمها الأمين العام خلال الدورة الحالية.

وفي ضوء ما ذكر أعلاه، ترى جمهورية السلفادور أن البند ينبغي أن يظل مدرجا في جدول أعمال اللجنة السادسة، بهدف رصد الممارسات المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ثم اتخاذ قرار في وقت لاحق لتحديد ما إذا كانت المواد جاهزة للتطبيق الموحد.

(١) انظر A/C.6/64/SR.15، الفقرات ٢٥-٢٧.

(٢) انظر A/C.6/66/SR.18، الفقرات ٤٥-٤٧.

## عمان

[الأصل: بالعربية]

[١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥]

## ١ - نبذة تعريفية عن صياغة مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية

لقد كثر عدد المنظمات الدولية وتنوعت مهامها وازداد دورها على صعيد العلاقات الدولية بشكل غير مسبوق، ولجنة القانون الدولي حاولت مشكورة وضع مبادئ لإطار المسؤولية الدولية للمنظمات وهذا جهد تشكر عليه لجنة القانون الدولي، لكن اللجنة واجهت صعوبات متمثلة في قلة الممارسات وتنوع المنظمات واختلاف أغراضها وواجباتها وكذلك اختلافها عن الدول.

الأمم المتحدة ستكون متأثرة بطبيعة الحال بهذه المبادئ لأنها ستحكم سلوكها وسلوك الدول الأعضاء، كما ستحكم سلوك المنظمات الإقليمية والمتخصصة.

إن صياغة هذه المواد جاءت على نفس صياغة مواد مشروع مسؤولية الدول، وهذه الأخيرة توفرت لها كثير من الممارسات والسوابق القضائية الدولية والأعراف والأعمال الفقهية، مما جعل الأحكام الواردة فيها ليست غريبة.

في حالة مسؤولية المنظمات الدولية لم تكن تلك المعطيات متوفرة مما يجعل بعض المبادئ والأحكام تتماشى مع الممارسة في الأمم المتحدة، والبعض منها لا تتماشى مع هذه الممارسة.

## ٢ - المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية

تعرف المسؤولية الدولية بأنها مجموعة القواعد القانونية المطبقة على أشخاص القانون الدولي في حال ارتكابهم فعلا مخالفا للالتزامات الدولية يلحق ضررا بشخص من أشخاص القانون الدولي.

بينت المواد مسؤولية المنظمة عن الأفعال غير المشروعة دوليا وإسناد التصرف إلى المنظمة وأجهزتها، والظروف النافية لعدم المشروعية، وجبر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع.

وضع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية سيسهم بلا شك في تدوين القانون الدولي من حيث أنه:

(أ) سيحدد العناصر الأساسية لمسؤولية المنظمات الدولية مما سيجعل الدول على بينة حيث تتعامل معها.

- (ب) تدوين موضوع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية يعني الاعتراف بحق المنظمات في القيام بهذا الإجراء.
- (ج) تنظيم هذه الوسيلة سيعزز وسائل الانتصاف التي يدعمها القانون الدولي، وسيسهم في تعزيز الأمن والسلم الدوليين.
- (د) إن إنجاز المشروع سيضفي على جهود لجنة القانون الدولي وهي تسعى لتدوين القانون الدولي مزيداً من التكامل في إطار سيادة القانون على المستوى الدولي.

### ٣ - الرأي

بالرغم من تدوين المواد لأغلب القواعد العرفية الراسخة بالفعل في القانون الدولي حول المسؤولية الدولية، فإن هناك بعض المواد لم يكن لها أصل في ممارسات الدول وأعرافها وكذلك في المحاكم الدولية، وحتى تأخذ تلك الأحكام رسوخاً ويتم التعود عليها، فالرأي أن تصدر أول الأمر في وثيقة غير ملزمة تستأنس بها الدول والمحاكم الدولية، وإذا ما ترسخت هذه المبادئ الجديدة يمكن في السنوات اللاحقة فتح باب المفاوضات لأجل إقرارها كاتفاقية دولية ملزمة.

### باء - التعليقات الواردة من المنظمات الدولية

#### ١ - المحكمة الجنائية الدولية

٥ - فيما يخص الإجراءات المستقبلية بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، تشدد المحكمة الجنائية الدولية على أهمية هذا الموضوع وتود المشاركة في أي جهود لمواصلة النظر في هذه المواد.

مصرف التنمية الآسيوي، مصرف التسويات الدولية، مصرف التجارة والتنمية لمنطقة البحر الأسود، مصرف التنمية الكاريبي، مصرف التنمية لمجلس أوروبا، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مؤسسة الاستثمار للبلدان الأمريكية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، منظمة الطيران المدني الدولي، المؤسسة الدولية للتنمية، منظمة العمل الدولية، المنظمة البحرية الدولية، صندوق النقد الدولي، المنظمة الدولية للهجرة، الاتحاد الدولي للاتصالات، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مصرف استثمارات بلدان الشمال الأوروبي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الاتحاد البريدي العالمي، مصرف التنمية لغرب أفريقيا، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية (رسالة مشتركة).

٦ - في التعليق العام الذي يصاحب المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، تذكر لجنة القانون الدولي أن الصعوبة الرئيسية التي واجهتها في وضع تلك المواد تمثلت في محدودية

الممارسة ذات الصلة بالموضوع. وإن ندرة الممارسات ذات الصلة يجعل أعمال اللجنة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية نشاطاً يقوم بشكل أساسي على التطوير التدريجي للقانون الدولي. وتظل عدة مواد مصدراً للجدل بوصفها بياناً يوضح كيف ينبغي أن يتطور القانون الدولي. وهذه السمات مجتمعة تبيّن سبب ضرورة توخي الحذر قبل الاعتماد على المواد. وتشرح هذه السمات أيضاً السبب الذي، في رأينا، يجعل التفاوض على معاهدة استناداً إلى هذه المواد سابقاً لأوانه.

٧ - ويصف الشرح العام الذي أعدته لجنة القانون الدولي بعضاً من أسباب كون الممارسة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية محدودة إلى هذه الدرجة. ويرجع السبب الرئيسي لذلك، وفقاً للجنة، إلى أن "الممارسة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لم تتطور إلا خلال فترة حديثة العهد نسبياً"<sup>(٣)</sup>. وثمة سبب آخر يتمثل في "الاستخدام المحدود لإجراءات تسوية المنازعات، التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، عن طريق طرف ثالث"<sup>(٤)</sup>. ونتيجة لذلك، تقرر اللجنة بنفسها أن "الحدود بين التدوين والتطوير التدريجي" تتحرك "في اتجاه التطوير التدريجي" بالنسبة للعديد من المواد<sup>(٥)</sup>.

٨ - والممارسة المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية لا تتجمع بسرعة. والمنظمات التي وقعت على هذه التعليقات لم تحدد أي أمثلة على ممارسات تتناسب مع طلب المستشار القانوني للأمم المتحدة. وبالتالي، فإن التحديات التي واجهتها لجنة القانون الدولي في جهودها الأولية لإعداد المواد لا تزال قائمة في الوقت الحاضر.

٩ - وعلاوة على ذلك، في سياق إعداد لجنة القانون الدولي مشاريع المواد، قدمت عدة منظمات دولية تعليقات، سواء على نحو فردي أو مشترك، أثارَت فيها شواغل جدية بشأن كل من النهج العام الذي اتبعته اللجنة، وبشأن مشاريع مواد معينة<sup>(٦)</sup>. وشملت هذه الشواغل التساوق المفرط بين المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، على الرغم من الفروق الكبيرة بين الدول والمنظمات الدولية والفروق الكبيرة فيما بين المنظمات الدولية. وإننا نرحب بالتعليقات التي أضافتها اللجنة والتعديلات التي أدخلتها على مشاريع المواد استجابة لهذه الطلبات. وعلى وجه الخصوص، نقدر ما ورد في الشرح العام من اعتراف بمبدأ التخصص والأهمية الأساسية التي تتصف بها المادة ٦٤ (قاعدة التخصص).

(٣) انظر A/66/10، الفقرة ٨٨ (الشرح العام، الفقرة ٥).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر A/CN.4/545 و A/CN.4/556 و A/CN.4/568 و Add.1 و A/CN.4/582 و A/CN.4/593 و Add.1 و A/CN.4/609 و A/CN.4/637 و Add.1.



ونقدر أيضا تأكيد اللجنة أن المواد تمثل قواعد ثانوية. ومع ذلك فإن الشروح والتعديلات لم تعالج بشكل مناسب شواغلنا المتشعبة في مجالات أخرى.

١٠ - وحيث إن عدة مواد لا تزال مثيرة للجدل وتفتقر بشدة إلى سند في الممارسة العملية، فإننا نحث على توخي الحذر الشديد حيال الاعتماد على المواد بوصفها بيانا ذا حجية للقانون الوضعي. وإننا نوجه بكل احترام الانتباه إلى الشرح العام الذي وضعته لجنة القانون الدولي بشأن نتائج التباين في مستويات الممارسة التي تشكل ركيزة عملها على موضوع مسؤولية الدول من جهة، ومسؤولية المنظمات الدولية من جهة أخرى، وبصفة خاصة اعتراف اللجنة بأن "أحكام مشاريع هذه المواد لم تكتسب بعد بالضرورة السلطة التي اكتسبتها الأحكام المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول"<sup>(٧)</sup>.

١١ - وفي هذه الظروف، فإننا نحث كذلك على توخي الحذر الشديد فيما يتعلق بأي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد. ونرى أن اتخاذ أي خطوات على مسار التفاوض بشأن وضع اتفاقية على أساس هذه المواد سيكون سابقا لأوانه. وفي القرارين ١٠٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٢٦/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أحاطت الجمعية العامة علما بالمواد وعرضتها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل. وفي رأينا لا يوجد ما يقتضي اتخاذ الجمعية العامة إجراء آخر في هذا الوقت.

## ٢ - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

١٢ - [قدمت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تعليقات مماثلة إلى حد كبير لما ورد في الرسالة المشتركة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧].

## ٣ - الأمم المتحدة

١٣ - نلاحظ أن لجنة القانون الدولي قد أوصت الجمعية العامة، عندما قدمت إليها مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، بأن "تنظر، في مرحلة لاحقة، في وضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد" (A/66/10، الفقرة ٨٥ (ب)).

١٤ - ومع ذلك، فإننا ندرك أيضا أن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وفي هذا الصدد، نلاحظ أنه في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، أنشأت اللجنة السادسة فريقا عاملا معنياً بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، من أجل مواصلة البحث في مسألة

(٧) انظر A/66/10، الفقرة ٨٨ (الشرح العام، الفقرة ٥).

وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي (A/71/505، الفقرة ٥).

١٥ - ونلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة قد ذكرت في قرارها ١٣٣/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أنها:

(أ) أقرت باحتمال أن تطلب إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها معلومات عن جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات المحتمل اتخاذها استناداً إلى المواد، دون المساس بمسألة ما إذا كانت تلك الإجراءات المحتمل اتخاذها مناسبة أم لا (الفقرة ٥)؛

(ب) شجعت جميع الدول الأعضاء على مواصلة إجراء حوار بشأن المسائل الموضوعية على نحو غير رسمي خلال الفترة السابقة على الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة (الفقرة ٧)؛

(ج) قررت أن تواصل البحث، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى هذه المواد (الفقرة ٨).

١٦ - وفي ضوء ما ذكر أعلاه، يمكن للجمعية العامة أن تنظر في أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية استناداً إلى أي إجراء يتخذ بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة أو في الدورات اللاحقة. ويبدو هذا النهج مبرراً أيضاً نظراً لأنه لا توجد على ما يبدو ممارسة جديدة ذات مغزى تتعلق بالمواد منذ أن أحاطت الجمعية العامة علماً بها في دورتها السادسة والستين. وبالتالي، يحتمل ألا يكون لدى الجمعية العامة في هذه المرحلة معطيات كافية لئتاح لها اتخاذ قرار بشأن مركز المواد في المستقبل.

#### ٤ - مجموعة البنك الدولي

١٧ - ليس لدى البنك الدولي في هذه المرحلة تعليقات إضافية تختلف عن التعليقات التي سبق أن قدمها في عام ٢٠١١<sup>(٨)</sup>.

#### ٥ - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

١٨ - تشاطر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الآراء التي أعرب عنها في الرسالة المشتركة المقدمة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

(٨) انظر A/CN.4/637.

## ثالثاً - معلومات عن ممارسات الدول ذات الصلة بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية

### ألف - المعلومات الواردة من الحكومات

#### أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[ ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ ]

لم تكن أستراليا طرفاً في أي دعاوى أمام محاكم دولية أو محاكم وهيئات أخرى نُظر خلالها في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

ولم تنظر المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية الأسترالية في هذه المواد.

#### تشيكيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ ]

فيما يخص طلب الأمين العام معلومات تتعلق بقرارات المحاكم الدولية والمحاكم وهيئات الأخرى التي تحيل إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية فإن الجمهورية التشيكية ليست على علم بأي قرار من هذا القبيل. وتكتفي الجمهورية التشيكية بالإشارة إلى أن المحامي العام في محكمة العدل الأوروبية، نيلس واهل، قد أشار إلى هذه المواد في سياق الرأي الذي أبداه في القضايا المشتركة C-8/15 P و C-9/15 P و C-10/15 P<sup>(٩)</sup>.

#### السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ]

فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة بشأن الممارسة الوطنية في هذا المجال، لا توجد في سجلات السلفادور معلومات عن تطبيق المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

(٩) انظر: Ledra Advertising Ltd and others v. European Commission and European Central Bank, Opinion of

.Advocate General Wahl, 21 April 2016

## باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

### ١ - المحكمة الجنائية الدولية

١٩ - فيما يخص المعلومات المتعلقة بممارسة المحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بقرارات المحاكم الدولية والمحاكم وهيئات الأخرى التي تحيل إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، لا توجد في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة إحالات معروفة إلى تلك المواد.

### ٢ - منظمة العمل الدولية

٢٠ - ليس لدى منظمة العمل الدولية حتى الآن أي ممارسة يمكن الإبلاغ فيما يتعلق بقرارات صادرة عن محاكم دولية ومحاكم وهيئات أخرى تحيل إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

٣ - مصرف التنمية الآسيوي، مصرف التسويات الدولية، مصرف التجارة والتنمية لمنطقة البحر الأسود، مصرف التنمية الكاريبي، مصرف التنمية لمجلس أوروبا، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مؤسسة الاستثمار للبلدان الأمريكية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، منظمة الطيران المدني الدولي، المؤسسة الدولية للتنمية، منظمة العمل الدولية، المنظمة البحرية الدولية، صندوق النقد الدولي، المنظمة الدولية للهجرة، الاتحاد الدولي للاتصالات، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مصرف استثمارات بلدان الشمال الأوروبي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الاتحاد البريدي العالمي، مصرف التنمية لغرب أفريقيا، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية (رسالة مشتركة).

٢١ - المنظمات التي وقعت على هذه التعليقات لم تحدد أي أمثلة على ممارسات ينطبق عليها طلب المستشار القانوني للأمم المتحدة.

### ٤ - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٢٢ - ليس لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ممارسة ذات صلة بقرارات صادرة عن محاكم دولية ومحاكم وهيئات أخرى تحيل إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

### ٥ - الأمم المتحدة

٢٣ - تود الأمم المتحدة أن تؤكد أن ليس لديها مواد أخرى لتقديمها في هذه المرحلة فيما يخص قرارات المحاكم الدولية والمحاكم وهيئات الأخرى التي تحيل إلى المواد، ولا معلومات بشأن ممارسات الحكومات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بهذه المواد.